الا ان يأتي ببينة **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل اباً فلو
قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا
لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا
الام يقتل به ويقتل بها كذا الاقارب كالاجداد والجدات
من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والاخوات
والاخوال والخالات **فروع** لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً
فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال
في طرف القاتل ولو قتلا فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد
منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة فهو يهجم على
الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم راجع احدهما
وقتلا توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل
عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد
كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعين
له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلا
قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد
منهما ولو رجع احدهما ثم قتلا لم يقتل الراجع والفرق
ان النسب هنا ثبت بالفراش لمجرد الدعوى وفي
الرق يرد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص
لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والد

ولو قتل

ولو قيل عليك هنا امكن اقتصاراً بالمنع على مورد
النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا
ولد منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص
بعد رد نصيب ولد من الدية ولا استيفاء الحد
كاملاً فلو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل
منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع
بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر
احدهما فاقتص كان لوارثه الآخر الاقتصاص منه
الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل
مجنوناً او عاقلاً ويثبت الدية على عاقلته وكذا
الصبي لم يقتل بصبي ولا بالغ اما لو قتل العاقل ثم
جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي
اذا بلغ خمسة اشبار يقام عليه الحدود والوجه ان
عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ
خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد
بلوغه او بعد افاقته فقال فعلت وانت بالغ وانت
عاقل فانكر فالقول قوله مع يمينه لان الاحتمال متحقق
فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ
الصبي قتل البالغ به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)